

فتح المعين بشرح قرة العين

ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامدا فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام لأنه لا يلزمه العود إليه وشرط لحدوة شروط منها نية اقتداء أو جماعة أو ائتمام بالإمام الحاضر أو الصلاة معه أو كونه مأموما مع تحريم أي يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحريم وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحريم لم تنعقد الجمعة